وقال التقي السبكي في تقييد التراجيح الاجتماع لصلاة ليلة النصف من شعبان ولصلاة الرغائب بدعة
مذمومة) وقال النووي هاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما انتهى و
في كتاب القوت والاحياء وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما بقوله عليه السلام الصلاة خير موضوع
فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة انتهى
قلت وقد ذكر التقي السبكي في تفسيره ان احياء ليلة النصف من شعبان يكفر ذنوب السنة
وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر انتهى وقد توارث الخلف عن السلف
في احياء هذه الليلة بصلاة ست ركعات بعد صلاة المغرب كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل منها
بالفاتحة مرة والاخلاص ثلاث مرات ~~ويقرأ يس كل ركعتين~~ وبعد الفراغ من كل ركعتين يقرأ
سورة يس مرة ويدعو بالدعاء المشهور بدعاء ليلة النصف ويسأل الله البركة في العمر ثم في الثانية
البركة في الرزق ثم في الثالثة حسن الخاتمة وذكروا ان من صلى هكذا بهذه الكيفية اعطي جميع ما طلب
وهذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية ولم ار لها ولا لدعائها مستندا
صحيحا في السنة الا انه من عمل المشايخ وقد قال اصحابنا انه يكره الاجتماع على احياء ليلة
من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها وقال النجم الغيطي في صفة احياء ليلة النصف من
شعبان بجماعة انه قد انكر ذلك اكثر العلماء من اهل الحجاز منهم عطاء وابن ابي مليكة وفقهاء اهل
المدينة واصحاب مالك وقالوا ذلك كله بدعة ولم يثبت في قيامها جماعة شيء من النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن اصحابه واختلف علماء الشام على قولين احدهما استحباب احيائها بجماعة في المسجد
وممن قال بذلك من اعيان التابعين خالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه
والثاني كراهة الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهو مذهب الاوزاعي فقيه الشام ومفتيهم انتهى

القسم الرابع من النوافل ما يتعلق باسباب عارضة ولا يتعلق بالمواقيت وهي
تسعة كصلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الوضوء وركعتين
بين الاذان والاقامة وركعتين عند الخروج من المنزل والدخول فيه ونظائر ذلك فنذكر من
ذلك ما يحضرنا الآن الاول صلاة الخسوف اعلم ان الاضافة على نوعين اضافة تعريف
واضافة تقييد فكلما كانت الماهية كاملة فيه تكون اضافته للتعريف وما كانت

ماهية ناقصة فاضافته للتقييد فنظير الاول ماء البئر وصلاة الخسوف ونظير الثاني ماء
الباقلا وصلاة الجنازة كذا في جميع الروايات وهو من قبيل اضافة الشيء الى سببه لان سببها
الخسوف ثم ان الكسوف لغة التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف النقصان
قاله الاصمعي والجمهور انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء
وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء للبعض وقيل بالخاء لذهاب
كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير
في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقي فان ضوءه من
ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة
فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة انتهى وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر
فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وقال الطبري في الاحكام في الكسوف فوائد ظهور التصرف
في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيامة
لكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام
بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب ثم هي سنة موكدة عند الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم وامره
والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وعند ابي حنيفة سنة غير موكدة وقول الشافعي
في الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد
يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي الطرفين وصرح ابو عوانة
في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار وهو ابو زيد
الدبوسي ثم من اوجبها منهم قيل انما اوجبها للشمس دون القمر وهو محجوج بالاجماع قبله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الدالة على (اي علامتان)
وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده من بأسه وسطوته لا يخسفان
بالبناء للمعلوم على انه لازم ويجوز الضم على انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح
انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا اي لا يذهب الله نورهما لموت احد من العظماء
ولا لحياته تتميم للتقسيم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد وذكر لدفع توهم من
يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان لا يكون سببا للايجاد فعم الشارع النفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)